

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.15/Rev.1
8 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسين

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشريدين والمسائل الإنسانية

باكستان، بنغلاديش، بورندي، تركيا، الجمهورية العربية السورية،
السودان، موناكو: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك حقيقة أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وسائر ألوان الإيذاء ، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤، واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتسهيل التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

.../...

081196 081196 96-31011

* 9631011 *

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القاصر غير المصحوبين والبحث عنهم، وترحب بجهودها في جمع شمل أفراد الأسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل إعادة توحيد عائلات اللاجئين،

وإذ تنوه أيضاً بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكتفالة الحماية والمساعدة لللاجئين، بمن فيهم الأطفال والقاصرون غير المصحوبين، علماً أنه يلزم بذل مزيد من الجهد لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتعلقتين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤):

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القاصرين غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعدهم وأماكن تواجدهم:

٣ - تعرب عن الأمل في أنه سيجري تقديم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القاصرين غير المصحوبين والبحث عنهم:

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تتعاون مع جميع الهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة كي تدرج في برامجها، سياسات تحول دون تشتت الأفراد من أسر اللاجئين؛

٥ - تدعو جميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى بذل قصارى الجهد لمساعدة اللاجئين القاصرين وحمايتهم وللتوجيه بعودتهم اللاجئين القاصرين غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

(١) القرار ٤٤/٢٢٥ المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٤) A/51/329.

٦ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصُّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٧ - تدین جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصُّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصُّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -